

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٨٠-٦٦-٩٦
						رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

تمن العدد ٢٥٠ دينار وتمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركون . المطلوب منهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار تمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع شبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود السائل لفرد نوس بالمنطقة الكيلومترية ٢٦٣ر٦ من شبكة القنوات اوهانيت حوض الحمراء . ٢١٩
- قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة كريسيو . ٢١٩
- قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستغلال الابار المنتجة بمركز الوقود السائل او الفازي بـ « قاسي طويل الشرقى » . ٢١٩
- قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستغلال الابار المنتجة بمركز الوقود السائل بحاسي مزولة الجنوبي . ٢٢٠
- قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

- قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة . ٢١٨

(المديرية العامة للتشريع)

- مرسوم مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمديرية العامة للتشريع . ٢١٨

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء قرار باكتساب الجنسية الجزائرية . ٢١٩

— مرسوم رقم ٦٥ — ٥٠ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن حل مكتب المعارض الدولي لمدينة الجزائر . ٢٢٥
— قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق باستيراد اصناف سمن المارجرين ٢٢٥
بلاغات اعلانات

وزارة التجارة

— اعلام للمستوردين . ٢٢٦

وزارة الصناعة والطاقة

— اعلان مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي في الصحراء . ٢٢٩

— اعلان مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي في الصحراء . ٢٢٩

— اعلان مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بشغور مساحات بعد تجديد مفعول الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود في الصحراء . ٢٢٩

رئاسة الجمهورية

— مناقصة ، ٢٣٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

— مناقصة ، ٢٣٠

المكتب العمومي العمالي للمساكن المعتدلة الكراء بقسنطينة

— مناقصة ، ٢٣٠

وزارة التعمير والاسكان

— ائذارات لمقاولين . ٢٣١

سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستغلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل او الغازي بـ « عشب » . ٢٢٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٥ — ٤٥ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد السعر وكيفيات التأدية ، والخزن واعادة البيع فيما يخص أرز « البادي » الناتج في موسم ١٩٦٣ — ١٩٦٤ . ٢٢١

وزارة الشؤون الخارجية

— قرارات مؤرخة في ١٢ و ١٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن قبول استقالات وتشطيب على موظفين . ٢٢٢

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

— مرسوم رقم ٦٥ — ٤٧ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمراقبة التقنية والاقتصادية والمالية على الشركة العامة للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » . ٢٢٣

— مرسوم رقم ٦٥ — ٤٨ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط الانتداب لبعض الوظائف في الادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل . ٢٢٣

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل الرسوم الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتعلق بتشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية . ٢٢٤

وزارة التجارة

— مرسوم رقم ٦٥ — ٤٩ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتأليف لجان جهوية استشارية للنظر في الرخص التجارية . ٢٢٥

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ وضع حد لمهام السيد محمد ثميني ، مندوب الحكومة لدى البنك الشبي العربي .

(المديرية العامة للتشريع)

مرسوم مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمديرية العامة للتشريع

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، — بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٥١ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مديرية عامة للتشريع برئاسة الجمهورية .
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد غرام مديرا للدراسات بالمديرية العامة للتشريع اعتبارا من ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن إلغاء قرار باكتساب الجنسية الجزائرية

— بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ تلغى مقتضيات القرار الصادر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الممنوحة بموجبه الجنسية الجزائرية للسيد ميمون بن محمد أمزيان .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع شبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود السائل لفردنوس بالمنطقة الكيلومترية ٢٦٣٠٦ من شبكة القنوات اوهانيت حوض الحمراء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ الذى منح بموجبه امتياز مراكز الوقود بفردنوس الى شركة المساهمات البترولية (بترولبار) والباسو فرنسا افريقيا وشركة فرنسا افريقيا للتنقيب البترولى ،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية امتياز مركز غردنوس ،
— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المقدمة من شركة المساهمات البترولية (بترولبار) وشركة فرنسا افريقيا للتنقيب البترولى (فرانكارب) « والباسو فرنسا افريقيا والباسوناتورال غاز برودوكس كومباني » والى تلتبس فيها المصادقة على مشروع شبكة القنوات الخاصة بنقل الوقود السائل التى توصل مركز الانتاج لفردنوس من المنطقة الكيلومترية ٢٦٣٠٦ الى شبكة القنوات اوهانيت حوض الحمراء والاذن بالنقل المقابل ،

— وبعد الاطلاع على الكتاب المؤرخ في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الذى يتعهد بموجبه مقدمو العروض بتفريغ منتج مركز غردنوس بواسطة شبكة القنوات لحاسى مسعود — ارزويو لى وضعها فى حيز العمل ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

— وبناء على اقتراحات المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية الموجهة الى الحكومة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على مشروع شبكة انابيب نقل الوقود

السائل البالغ قطرها ٢٠.٣ مم الذى يوصل النقطة الكيلومترية من شبكة اوهانيت حوض الحمراء الى مركز انتاج غردنوس .
المادة ٢ : يؤذن لشركة المساهمات البترولية (بترولبار) وشركة فرنسا افريقيا للتنقيب البترولى (فرانكارب) « والباسو فرنسا افريقيا ، والباسوناتورال غاز برودوكس كومباني » بنقل الوقود السائل الناتج فى مركز غردنوس ضمن الحدود المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه . ان ذلك النقل خاضع لنظام اتفاقيات امتياز غردنوس .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة كريسبو

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ عين السيد عباس عبد الوهاب مندوبا للحكومة لدى مؤسسة كريسبو بعناية .

قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستغلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل او الغازى « قاسى طويل الشرقى »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ القاضى بمنح شركة بترول الجزائر (C.P.A.) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « لجمات » لمدة خمس سنوات ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ التى تلتبس فيها شركة بترول الجزائر (C.P.A.) منح رخصة مؤقتة لاستغلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل او الغازى بـ « قاسى طويل الشرقى » ،

— وبعد الاطلاع على المخططات ، والتفويضات والالتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

— وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية المحال الى الحكومة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة بترول الجزائر (C.P.A.) رخصة لاستغلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل او الغازى

بمركز الوقود السائل بـ « حاسي مزولة الجنوبي » .
 - أن الآبار ، موضوع رخصة الاستغلال هذه ، معروفة
 بأحداثياتها الجغرافية . وخط الطول الأصلي هو خط
 غرينوتش .

تسمية الآبار	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
مزولة الجنوبي ١	7° 47'38"	28° 13'39"
مزولة الجنوبي ٤	7° 47'23"	28° 14'13"

المادة ٢ : تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدة تسعة أشهر .
المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار
 الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية .
 وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير
 سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

**قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة
 ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستغلال الآبار المنتجة بمركز
 الوقود السائل أو الغازي بـ « عشب »**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر
 سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
 ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
 الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧
 القاضي بمنح شركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء
 (CREPS) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة
 « تاكوازت » .

- وبمقتضى القرار الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢
 المتضمن تجديد الرخصة المذكورة لمدة خمس سنوات ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ مايو سنة
 ١٩٦٤ التي تلتبس فيها شركة الابحاث واستغلال البترول
 في الصحراء (CREPS) منح رخصة مؤقتة لاستغلال الآبار
 المنتجة بمركز الوقود السائل أو الغازي بـ « عشب » ،

- وبعد الاطلاع على المخططات ، والتفويضات والالتزامات
 وغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة التقنية لتقييم ثروات
 قعر الارض الصحراوية المحال الى الحكومة في ٣ غشت سنة
 ١٩٦٤ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة الابحاث واستغلال البترول
 في الصحراء (CREPS) رخصة مؤقتة لاستغلال الآبار المنتجة
 بمركز الوقود السائل أو الغازي المسماة « عشب » .
 أن الآبار ، موضوع رخصة الاستغلال هذه ، معروفة

بـ « قاسي طويل الشرقي » .
 أن الآبار ، موضوع رخصة الاستغلال هذه ، معروفة
 بأحداثياتها الجغرافية . وخط الطول الأصلي هو خط
 غرينوتش .

تسمية الآبار	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
قاسي طويل الشرقي ١ (GTE 1)	6° 33'00",3	30° 22'19",8
قاسي طويل الشرقي ٢ (GTE 2)	6° 33'07",3	30° 20'46",8

المادة ٢ : تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدة تسعة أشهر .
المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار
 الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية .
 وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير
 سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

**قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة
 ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستغلال الآبار المنتجة بمركز
 الوقود السائل بحاسي مزولة الجنوبي**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر
 سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
 ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
 الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٣ القاضي
 بمنح شركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS)
 الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي
 المسماة « عيساوان » ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨
 المتضمن تجديد هذه الرخصة لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ المجددة
 بموجبه مرة ثانية الرخصة المذكورة لمدة خمس سنوات ،

- بعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٠ أكتوبر سنة
 ١٩٦٤ التي تلتبس فيها شركة الابحاث واستغلال البترول
 في الصحراء (CREPS) منح رخصة مؤقتة لاستغلال الآبار
 المنتجة بمركز الوقود السائل « بحاسي مزولة الجنوبي » ،

- وبعد الاطلاع على المخططات ، والتفويضات والالتزامات
 وغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة التقنية لتقييم ثروات
 قعر الارض الصحراوية المحال الى الحكومة في ٣٠ ديسمبر
 سنة ١٩٦٤ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة الابحاث واستغلال البترول
 في الصحراء (CREPS) رخصة مؤقتة لاستغلال الآبار المنتجة

بأحداثياتها الجغرافية . وخط الطول الاصلى هو خط غرينوتش .

تسمية الآبار	خط الطول	خط العرض
الشرقي	الشمالي	
عشب ١	(ach 1) 9° 08'16"	28° 26'40"
عشب الغربى ١	(acw 1) 9° 03'11"	28° 28'03"
عشب الغربى ٢	(acw 2) 9° 03'41"	28° 26'54"
عشب الغربى ٣	(acw 3) 9° 03'38"	28° 29'24"

المادة ٢ : تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدة تسعة اشهر .
المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 وحرر بالجزائر فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم ٦٥ - ٤٥ مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد السعر وكيفيات التادية والخزن واعادة البيع فيما يخص أرز « البادى » الناتج فى موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب وبالمكتب الوطنى المهنى الخاص بالحبوب ،

وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وتنظيم المكتب الجزائرى المهنى الخاص بالحبوب ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٣ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه الاسعار وكيفيات الاداء والخزن واعادة البيع أرز « البادى » الناتج فى موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ، وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلى :

العنوان الاول :

الاحكام المتعلقة بالسعر

المادة الاولى : ان الاسعار الاساسية عند الانتاج للارز « البادى » السالم ، الخالص والتجارى المنتوج عام ١٩٦٣ والذى تبلغ رطوبته ١٤ ٪ وكسره ٢ ٪ واوساخه ١٥ ٪ ، تحدد كما يلى :

١ - ٦٢ دج للقطار الواحد من الارز المستدير .
 ان اصناف الارز سيزاريو وكارولوس ١٣٦ ومارتيلي تكون موضوع سماح يحدد باتفاق مشترك بين المشتري والبائع
 ٢ - ٨٢ دج للقطار الواحد من الارز ذى الحبة المستطيلة من صنف رب واروريو ورزة ٧٧ و سيسا وس ٨٢ .
 بغية التوصل الى ضبط اسعار الارز « البادى » المسلم لمنظمة الخزن ، يجب تخفيض وزن الكسارات والاوساخ التى تشوبه والتى تتجاوز كميتها مقدار السماحات المذكورة فى المقطع الاول من هذه المادة .

ان اقصى سعر للكسارات التى تتجاوز سماح الـ ٢ ٪ المذكورة محدد بـ ٣٥ ٪ من سعر الارز « البادى » .
 ويقتطع من وزن الارز المحدد على هذا الشكل ، ثقل الماء الذى يتجاوز الـ ١٤ ٪ .

ان سعر قنطار « البادى » المنطبق على القواعد التجارية وفقا لما ذكر آنفا ، يخفض اذا لزم الامر فى الحالات التالية :

أ - الحبوب الخضراء : تخفيض يساوى ٧٥ ٪ من سعر الكيلو غرام من ارز « البادى » بمعدل ١ ٪ من الحبوب الخضراء . ويجب ان يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على اساس الارز فى الباخرة وبالنسبة للشوائب البالغة من ١٠ الى ١٥ بالمائة فيتم تخفيض السعر بشأنها بين المزارع والمنظمة الخازنة اما الاجرام التى تتجاوز الخمسة عشر بالمائة فلا تعتبر نظيفة ولا شرعية ولا تجارية .

ب - الحبوب الحمراء : السماح : ٥ ٪ وما فوق الخمسة بالمائة ولغاية ١٠ ٪ يكون التخفيض مساويا لـ ٢٥ ٪ من سعر الكيلو غرام الارز « البادى » بمعدل ١ ٪ من الحبوب الحمراء .

ولا يعتبر الارز سالما خالصا وتجاريا اذا تجاوزت اجرامه المذكورة مقدار ١٠ بالمائة .

ج - الحبوب الصفراء : السماح : ٥ ٪ وما فوق الـ ٥ ٪ ولغاية ٣ ٪ يكون التخفيض بين المزارع والمنظمة الخازنة وفقا للاصول التى يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء .

د - عدم كفاية محصول المصنع : تخفيض يساوى ٥٥ ٪ دج عن كل نقطة محصول من الارز المفبر المحتوى على كسارة قدرها ٥ ٪ الحاصلة من جراء منتج يقارب ٦٧ ٪ عن كل قنطار ارز « بادى » بحبوب مستديرة و ٥٦ ٪ عن كل قنطار ارز « بادى » بحبوب مستطيلة .

تخصم من اسعار المنتج الوارد ذكره آنفا التخفيضات التالية :
 - نصف ضريبة الخزن . تحدد تلك الضريبة بـ ٦٠ ٪ دج عن كل قنطار من الارز البادى لموسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .

- الضريبة الاحصائية المفروضة لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمحددة نسبتها بـ ٦٠ ٪ دينار عن كل قنطار

- ضريبة ١٠ ٪ دج عن كل قنطار لتنشيط انتاج البذار وتعميم استعماله .

المادة ٢ : تحدد اسعار اعادة البيع لكل قنطار من الارز « البادى » الذى تقوم به المنظمات الخازنة كما يلى :

عن كل قنطار .

ولتطبيق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة ، يجرى تحويل ارز « البادى » طبقا للعامل ٧٩ .

ب - عن مخزونات ارز البادى وارز الكارغو المنتوجة في موسم ١٩٦٢ والمخزنة في ١٥ وآخر يوم من كل شهر ، مكافأة التمويل المحددة اجماليا بـ ٢٠ دج عن القنطار .

تغطى النفقات الخاصة بتأدية المكافأة من منتج ضريبة الخزن . وفي حالة عدم كفاية منتج تلك الضريبة فيسد العجز بالاقطاع من منتج ضريبة مكافأة الخزن المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ٣ .

المادة ٥ : يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء الضرائب المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة ٤ بالاستناد لجداول الحالات المؤشر عليها من قبل رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين .

المادة ٦ : ان الضرائب والمكافآت المنصوص عليها بهذا المرسوم تحسب على وزن الارز المحمول الى القواعد التجارية وفقا للكيفيات المنصوص عليها بالمادتين ١ و ٢ اعلاه .

المادة ٧ : يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضات والعلاوات التعويضية الناتجة عن تحديد اسعار الارز لموسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ وذلك بموجب قرارات مشتركة يصدرها وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٨ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في ١٢ و ١٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن قبول استقالات وتشطيب على موظفين

* بموجب قرارات مؤرخة في ١٢ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة :

- السيد زواوى ، سائق من الفئة الاولى ، والدرجة الاولى
- السيد محمد الطاهر شاشوى ضارب على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .
- الأنسة فريدة احمر ، ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

- الأنسة باهية درارنى ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

* بموجب قرارات مؤرخة في ١٢ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ شطب على :

- ٨٠.٧ دج عن الارز المستدير .

- ٩١.٣٥ دج عن الارز المستطيل ، وتشمل هذه الاسعار :

١ - اسعار الانتاج المحددة بالمادة ١ من هذا المرسوم ،

٢ - فترة الاستلام والخزن واعادة البيع بنسبة :

٣٥.٥ دج عن الارز المستدير ،

٥٥.٥ دج عن الارز المستطيل ،

- بما في ذلك ضريبة مكافآت الخزن المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا المرسوم .

٣ - نسبة التخفيض والتهونة :

٢٤.٥ دج عن الارز المستدير ،

٢٤.٥ دج عن الارز المستطيل ،

٤ - نسبة نقصان الوزن من جراء التنظيف :

٧٠.٠ دج عن الارز المستدير ،

٨٠.٠ دج عن الارز المستطيل ،

٥ - نصف ضريبة الخزن اي ٣٠.٣ دج

تطبق الاسعار الواردة في هذه المادة على الارز « البادى » الذى يحتوى على ١٤ ٪ من الرطوبة و ٢ ٪ من الكسر و ٥٠.٠ ٪ من الاوساخ .

ويجوز تعديلها مع مراعاة جداول التخفيض المنصوص عليها في المادة الاولى .

العنوان الثانى

الضرائب والمكافآت وكيفيات التسديد والخزن ونظام اعادة البيع

المادة ٣ : تؤدي منظمات الخزن الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب :

- ١ عن جميع كميات الارز المستلمة منها :

١ - ضريبة اجمالية قدرها ٧٠.٠ دج عن كل قنطار يشتمل على الضريبة الاحصائية البالغة ٦٠.٠ دج وضريبة ١٠.٠ دج الخاصة بتنشيط منتج البذار وتعميم استعماله .

ب - نصف ضريبة الخزن ومقدارها ٦٠.٠ دج عن كل قنطار والمنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم ، اي ٣٠.٠ دج على عاتق المنتجين .

٢ - عن جميع كميات الارز البادى التى يعاد بيعها او المعروضة للاستهلاك :

- نصف ضريبة الخزن البالغة ٦٠.٠ دج عن القنطار والمنصوص عليها بالمادة ١ من هذا المرسوم اي ٣٠.٠ دج على عاتق المستعملين - ضريبة على مكافآت الخزن وقدرها ٢٧.٥ دج تقطع عن فترة التخزين لحين اعادة البيع والمخصصة لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المقطع ١ من الفقرة ١ من المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٤ : تتلقى المنظمات الخازنة :

١ - عن مخزونات ارز البادى وارز الكارغو المنتوجة في موسم ١٩٦٣ والمخزنة في ١٥ وآخر يوم من كل شهر ، مكافآت التمويل والخزن التى تبلغ نسبتها الموحدة ١٥.٠ دج

والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بمداولات مجلس الادارة .

المادة ٥ : يمكن لمدوب الحكومة ان يطلب في ظرف ثلاثة ايام ان يؤجل تنفيذ كل مقرر يبدو له مخالف للمصلحة العامة فيشعر حالا بهذا التعرض وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ويصبح المقرر نافذ المفعول ثمانية ايام بعد تاريخ طلب مندوب الحكومة ان لم يأمر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتغيير هذا القرار

المادة ٦ : يعين المراقب المالي بموجب قرار من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للمالية) .

ويحضر على وجه استشاري جلسات الجمعية العامة ومجلس الادارة كما يحضر او يكلف من ينوب عنه في جلسات الهيئات واللجان والمنظمات الاستشارية الموجودة داخل الشركة - ويتسلم كذلك نسخ المحاضر عن مختلف الجلسات وكذا المقررات المتخذة بالنيابة عن مجلس الادارة .

المادة ٧ : يمكن للمراقب المالي ان يطلب بواسطة مندوب الحكومة في ظرف ثلاثة ايام ان يؤجل تنفيذ كل مقرر من شأنه ان يغير بكثير تكاليف الشركة او مواردها او يؤدي انتظامه المالي الى نزاع .

فيشير حالا بتعرضه الى كل من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للمالية) ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ويصبح القرار نافذ المفعول عشرين يوما بعد ان يتقدم المراقب المالي بطلبه وذلك ان لم يأمر رئيس الجمهورية بتغيير المقرر المذكور اعلاه . ان طلب التعديل هذا يتولى ارساله وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل قصد تجديد النظر فيه .

المادة ٨ : ان المقررات المتعلقة :

(١) بالميزانيات او حالات التقديرات للاستغلال او للتأسيس الاول .

(٢) باخذ او بتوسيع المساهمات المالية التي يوجه تقاريرها كل من المراقب المالي ومندوب الحكومة الى رئيس الجمهورية (المديرية العامة للمالية) ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ولا يصبح نافذ المفعول الا اذا صادق عليها هذان الاخيران بموجب مقرر مشترك .

المادة ٩ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ٤٨ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط الانتداب لبعض الوظائف في الادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- السيد عمار لياني ، سائق من الفئة الاولى والدرجة الاولى .

- الانسة نادية بورويبة ضاربة على الآلة الكاتبة .

* بوجب قرارات مؤرخة في ١٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ شطب على :

- السيد سعيد خاسف ، سائق من الفئة الثانية والدرجة الاولى .

- السيد ياقوت مدني ، ضارب على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ - ٤٧ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمراقبة التقنية والاقتصادية والمالية على الشركة العامة للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل -

- وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف مندوب للحكومة ومراقب مالي باجراء ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم مراقبة تقنية واقتصادية ومالية على الشركة العامة للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » (اير آجيرى) الكائن مركزها الرئيسي بـ ٤٦ نهج محمد الخامس بالجزائر .

المادة ٢ : يتولى مهام مندوب الحكومة رئيس مصلحة الطيران المدني بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٣ : ان مهمة مندوب الحكومة هي السهر على تطبيق التعليمات الصادرة من الحكومة واشعار السلطات العمومية بتسيير شؤون الشركة .

المادة ٤ : يتمتع مندوب الحكومة بجميع السلطات الخاصة باستقصاء الوثائق التي تتوفر لديه وكذا في عين المكان .

كما يحضر على وجه استشاري في جلسات الجمعية العامة ومجلس الادارة كما يمكنه ان يحضر او يكلف من ينوب عنه في جلسات اللجان والهيئات وجميع المنظمات الاستشارية الموجودة داخل الشركة . فانه يتسلم كمختلف اعضاء هذه المنظمات الاستدعاءات وجداول الاعمال وجميع الوثائق الاخرى التي تبعث اليهم قبل كل جلسة كما يتسلم نسخ محاضر مختلف الجلسات وكذا المقررات المتخذة بالنيابة عن مجلس الادارة .

ويطلع مجلس ادارة الشركة على رأى الحكومة فيما يخص المشاكل التي تبرز في هذه الشركة كما يخبر وزير البريد

او اذا توفرت فيهم صفة قدماء المجاهدين في جيش التحرير الوطني ، او المسجونين او المعتقلين ، او الايتام او ارامل حرب . وتشمل الاجور زيادة عن الراتب الاصلى التعويضات التابعة له ، والتعويضات عن التكاليف العائلية والتعويضات المرتبطة بالمنصب المشغول .

ان المتدربين الذين ستكون لهم صفة الموظف يتقاضون اجرا اجماليا صافيا يساوى على الاقل الاجر الذى كانوا يتقاضونه في وظيفتهم السابقة مع كل التعويضات .

المادة ٥ : تنظم حالة الموظفين المتدربين لاحدى الوظائف المبينة في المادة الاولى اعلاه بالنسبة لسلكهم الاصلى طبقا للقانون الاساسى المطبق عليهم . وعند ما يوضع حد ، لاي سبب كان ، للانتداب الذى انتدب له الموظفون والاعوان العموميون فانهم يرجعون مباشرة وبحكم القانون الى وظيفتهم الاصلية مع اعتبار الحالة التى سيكونون فيها لو لم يطلب منهم مغادرة هذه الوظيفة الاصلية مؤقتا .

المادة ٦ : يكلف وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل الرسوم الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتعلق بتشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) والمتضمن تشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٠ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتعلق باختصاصات وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ولا سيما مادته الثالثة ،

— وبناء على اقتراح وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مولود بلهوان رئيسا لمجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية خلفا للسيد محمد قاضى الذى كلف بمهام اخرى .

المادة ٢ : ان المقطع الثالث من المادة الاولى من المرسوم الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يعدل كما يلي :

« وممثل لوزارة الوصاية ، يعين من قبل الوزير »

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٣٧ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض الموظفين ،

— وبموجب القانون رقم ٦٣ - ٣٤ الصادر في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ الخاص بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

— وبموجب القانون رقم ٦٤ - ٤٢ الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ الخاص بالمعتقلين والمسجونين المناضلين ،

— وبناء على تقرير وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن لكل مواطن جزائري ، بصفة استثنائية وانتقالية ومخالفة للمقتضيات القانونية الاساسية الجارية بها العمل ، اذا توفرت فيه الكفاءة المهنية الاكيدة ، ان ينتدب للوظائف التالية :

- ١ - مهندس عام ،
- ٢ - مهندس رئيس ،
- ٣ - مهندس ،
- ٤ - مفتش ممتاز ،
- ٥ - نائب مفتش ممتاز ،
- ٦ - قابض ورئيس مركز ،
- ٧ - مفتش مركزى ،
- ٨ - مفتش ،
- ٩ - مشرفة ومشرفة ممتازة ،
- ١٠ - رئيس قسم ،
- ١١ - رئيس قطاع ،
- ١٢ - مدقق ومدقق ممتاز للتوزيع ،
- ١٣ - مدقق اشغال البناء ،
- ١٤ - مساعدة اجتماعية رئيسة ،
- ١٥ - مساعدة اجتماعية ممتازة ،
- ١٦ - رئيس رسام ،
- ١٧ - مراقب ومراقب ممتاز لاشغال الميكانيك ،
- ١٨ - مختزل ضارب على الالة الكاتبة ،

المادة ٢ : ان هذه الانتدابات تمنح ، وتوقف ، وتبطل بموجب مقرر من وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٣ : يمارس المتدربون جميع الاختصاصات ويقومون بكل المهام المرتبطة بالوظيفة التى يشغلونها .

المادة ٤ : تحدد مراتب المتدربين بمقرر فردى ويتقاضى الاعوان المتدربون للمهام المشار اليها في المادة الاولى مرتب الابتداء الخاص بالوظيفة التى يشغلونها .

بينما يمكن لهم ان يستفدوا من الرقم الاستدلالي الاعلى مباشرة مع الاخذ بعين الاعتبار ، عمورهم واقدميتهم الادارية

(المحلية) بمهمة كتابة اللجنة .

المادة ٥ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ : يكلف وزير التجارة ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ٥٠ مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن حل مكتب العرض الدولى لمدينة الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٧ الصادر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) والمتضمن احداث مكتب العرض الدولى لمدينة الجزائر ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل مكتب العرض الدولى لمدينة الجزائر المحدث بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٧ الصادر فى ٢٧ محرم (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يؤول ما للمكتب وما عليه الى غرفة التجارة والصناعة لمدينة الجزائر التى تحدث من بين مصالحها مصلحة خاصة بالمعرض الدولى لمدينة الجزائر .

المادة ٣ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق باستيراد اصناف سمن المارجرين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير التجارة — بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) المحددة بموجبه القوانين الاساسية الخاصة بالمجموعات المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١ سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث المجموعة المهنية لمنتجات الالبان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان استيراد اصناف سمن المارجرين من اى مورد او بلد (المشار اليها فى التعرقة الجمركية رقم ١٥-١٣)

المادة ٣ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٥ - ٤٩ مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتاليف لجان جهوية استشارية للنظر فى الرخص التجارية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥ المؤرخ فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بتعديل تاليف اللجنة الاستشارية للنظر فى الرخص التجارية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٦٥ المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأليف اللجنة الاستشارية للنظر فى الرخص التجارية ،

— وبناء على تقرير وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث ثلاث لجان جهوية استشارية للنظر فى الرخص التجارية تعقد اجتماعاتها فى الغرف التجارية لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ٢ : تتألف قائمة اعضاء كل لجنة جهوية استشارية من :

- مدير التجارة الخارجية او ممثله رئيسا .
- المدير الجهوى للاسعار والتحقيقات الاقتصادية او ممثله .
- المدير الجهوى للجمارك او ممثله .
- المدير الجهوى للصناعة او ممثله .
- المدير الجهوى للضرائب المختلفة او ممثله .
- ممثل عن البنك المركزى الجزائرى .
- ممثل عن المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى .
- رئيس فرع المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق او ممثله .
- رؤساء الغرف التجارية للاقليم .
- رئيس الاتحاد العام للتجار الجزائريين او ممثله .
- ممثل عن الحزب .
- القيم الجهوى للتموين العسكرى .
- ممثل عامل العمالة .

— ممثلين آخرين عن الاتحاد العام للتجار الجزائريين يراعى الاتحاد فى تعيينهما نوع المنتوجات المقترح توزيعها .

المادة ٣ : للغرف التجارية ان تنوب عن بعضها بعض فى الاجتماعات .

المادة ٤ : يقوم الكاتب العام لغرفة التجارة والصناعة

مجموعة « غير لاك » ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه وزير التجارة
وعن المدير العام للمالية وبتفويض منه نور الدين دلسى
نائب المدير العام للمالية
صالح مبروكين

هو من اختصاص المجموعة المهنية لمنتجات الالبان المدعوة غير لاك دون سواها من المجموعات وذلك ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ : تظل رخص « واذنات » الاستيراد الممنوحة لحد الآن معمولاً بها الى انتهاء آجالها ، غير انه يجب ان تقدم لمجموعة « غير لاك » للتأشير عليها وان تتحمل تكليفا جمركيا اضافيا قدره ١٥٠ ٪ .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ونائب مدير المالية الخارجية ومدير الجمارك ومدير

بلاغات ، اعلانات

اتفاق اداء ، لا يجب ارسالها من الان فصاعدا فى طي مطروف الى وزارة التجارة ، ادارة التجارة الخارجية بقصر الحكومة ، او ايداعها فى المكتب الجزائرى للتجارة نهج العربى بن مهدي رقم ٤٠ و ٤٢ ، الجزائر ، بل ترسل مباشرة ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ فى ظرف مضمون الى الوزارات التالية :

١ - وزارة الصناعة والطاقة ، ادارة التصنيع بقصر الحكومة ، الجزائر - طلبات الترخيص للمنتجات التالية :

وزارة التجارة

اعلام للمستوردين

ليكن فى علم المستوردين ان طلبات الترخيص بالاستيراد المقدمة برسم برنامج الاستيراد لسنة ١٩٦٥ وبخصوص المنتجات المأخوذة ثانية المذكورة ادناه ، والتي تتعلق بمنطقة الفرنك (نموذج AZF) وبلاقطار الخارجة عن منطقة الفرنك (نموذج LIE) باستثناء الاقطار التى تم بينها وبين الجزائر

بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية
اكسيد وهيدروكسيد الباريوم (برت) .	28-18 B I
اسمدة أخرى : فسفات الامونيوم ، وفسفات التترات ، وفسفات الامونيوم البطاسى .	31-05 A I
جلود واسلخ ، اسلخ الخيل المحضرة .	41-02
حقق واكياس ، جيوب وانابيب صغيرة ، غلافات اخرى من الورق او من الكرتون (ماعدا صناديق الكرتون المتوج الهينة والاكياس من الكاغد) .	48-16
انسجة من الصوف او من الوبر الدقيق .	53-11
اكياس كبيرة وصغيرة للتغليف مصنوعة من نسيج القنب الهندى (فارغة) .	62-03 A II α
قرميد من الطين العادى .	62-05 A
قناني من حجم كبير وقناني عادية وقوارير من الزجاج (قوارير العطر) .	70-10 A I et II α
قضبان من حديد او من فولاذ مطرقة فى حالة تسخين لاغير ، منشآت من حديد او حديد مصبوب او فولاذ .	73-10 A 2
مسامير من حديد او من فولاذ ذات راس مسطح (مسامير مخصصة للاخذية) .	73-21
مدافئ وآلات التسخين ، مواقد من حديد او من حديد مصبوب او من فولاذ ، تشعل بالوقود السائل (غير مخصصة للطبخ) .	73-31
مصنوعات من حديد مصبوب للقنوات .	Ex 73-36 B
قضبان بسيطة ومطرقة واسلاك ذات مقطع ممتلىء من النحاس .	73-40 A I
حبال متينة وحبال المراكب او غيرها ، ظفائر من سلك النحاس ماعدا الادوات المعزولة للكهرباء .	73-03
	74-10

بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية
اجهزة غير كهربائية للطبخ والتدفئة من النحاس للاستعمال المنزلي .	Ex 74-17
قضبان بسيطة ومطرقة واسلاك ذات مقطع ممتلىء من الالومنيوم .	76-02
اجهزة الاضاءة من معادن عادية اصل نورها غير كهربائي (تضيء بالوقود السائل) .	83-07 B I
منافذ كهربائية للالهام بالقوس جزؤها المعدني من فولاذ وغشاؤها الواقى من غير اصلها .	83-15
مضخات ذات ذراع وفي ضمنها الاجهزة الميكانيكية السطحية .	84-10 B III
مضخات اخرى : اجزاء وقطع منفصلة .	84-10 B
١ - اوعية المضخات من فولاذ قابل للتأكسد او من معادن خفيفة او مركبات هذه المعادن المترجة الداخلة في صناعة المحركات ذات مكبس والخاصة بالطائرات .	
٢ - قطع منفصلة اخرى .	
صنابير غير ميكانيكية مصنوعة من حديد او من حديد مصبوب او من فولاذ قابل للتأكسد ما عدا الصنابير الصحية .	84-61 B III α
اجهزة الاذاعة المبادلة ذات تعديل للسعة تعمل على امواج ديكامترية قوتها مساوية لكيلوات واحد او ناقصة عنه .	85-15 A I
مذياعات لاسلكية غير مرتبة بتعديل السعة تعمل على امواج هيكتومترية مساوية لكيلوات واحد او اقل .	85-15 A I
مذياعات لاسلكية مرتبة بتعديل السعة تعمل على امواج هيكتومترية وديكامترية قوتها مساوية لكيلوات واحد في الصارية او اقل .	85-15 A I
اجهزة لنشر التلفزة ثنائية تعمل على امواج مترية قوتها مساوية لخمسين (٥٠) واطا في الصارية او اقل .	85-15 A I
تيارات هertzية في حالة تشكيل الطور تعمل على امواج مترية وديكامترية سعتها من ٤ الى ٣٦ اتجاها قوتها مساوية لكيلوات واحد او اقل .	85-15 A I
اجهزة الارسال والاستقبال ذات شريط جانبي وحيد تعمل على امواج ديكامترية قوتها مساوية لخمسين (٥٠) واطا في الصارية او اقل .	85-15 A II
اجهزة استقبال الاذاعة اللاسلكية ذات ترانزستور ومركبة ايضا مع جهاز للتسجيل او ترديد الصوت .	85-15 A III
اجهزة اذاعة واستقبال H F ذات تردد عال وتعديل للسعة تعمل على امواج ديكامترية في التلفنة والابراق اللاسلكى قوتها مساوية لمائة (١٠٠) واط في الصارية او اقل .	85-15 A III
وتشكيل الطور (V.H.F) اجهزة اذاعة واستقبال ذات تردد عال تعمل على امواج مترية او ديسيمترية قوتها مساوية لخمسين (٥٠) واطا في الصارية او اقل .	85-15 A II
صارية ذات تردد عال (V.H.F) خاصة بالعتاد المهني تعمل على امواج مترية وديسيمترية .	Ex 85-15 C II α
نوافذ وخزانات معدنية للاعتدة المهنية .	85-15 C I et b
خيوط للدوائر مرسومة وحيال لاجهزة الترنزستور .	85-15 C II α et b
خيوط وظفائر وحيال معزولة للكهرباء .	Ex 85-23
سيارات للاستعمال الخاص ما عدا السيارات المخصصة للنقل بمعناه الوضعى كالسيارات المعدة لجر او اصلاح	87-03

بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية
السيارات المتوقفة عن السير والسيارات ذات مضخات والسيارات ذات سلايم والسيارات المعدة للكس والسيارات الدافعة للثلوج والسيارات المخصصة لفرش الاسمدة والسيارات ذات ذراع للرفع والسيارات النوارات الكاشفة والسيارات المجهزة بمعامل والسيارات في حالة ابتداء سيرها واحتكاك اجزائها .	87-06 B VII
مشعات واجزاؤها المعدة للسيارات ما عدا اجهزة التدفئة بواسطة ماء المشعة .	94-03
أثاث واجزاؤها : (أ) الأثاث المتساوية درجة اجزائها ، (ج) ٢ - أثاث آخر :	
- خزانات معدنية لادوات المطبخ والسفرة ، - أثاث معدني غير الاسرة والخزانات لادوات المطبخ ، (د) ٢ - ١) أثاث آخر مركب من مواد صناعية اخرى ، (ب) أثاث من نوع آخر ، (٣ -) أثاث مغشى او مغمد ، (ب) أثاث مصنوع بمادة اخرى غير الخشب ، (١) أثاث مركب من مادة البلاستيك الصناعية ، (٢) أثاث من نوع آخر ،	94-04
أسرة ولوازم الفرش وما شاكلها والتي تشتمل على رفاضات او التي تكون محشوة او مغطاة داخليا بجميع المواد كالفرش والاغشية الصغيرة للرجلين واللحف المحشوة بالصوف او بغيره والوسادات والمقاعد التي يعلوها عطاء محشو والمخدات الخ . . وفي ضمن ذلك كل ما هو مصنوع من مطاط اسفنجي او خلوى مغطى او لا . (ب) فرش من مطاط اسفنجي او خلوى ، (ج) اغطية صغيرة للرجلين ولحف محشوة بالصوف او من غيره . - لوازم اخرى للفرش .	

ثانيا : - وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - قسم الصفقات - شارع العقيد عميروش رقم ١٢ - الجزائر
- تختص بالمنتجات التالية :

بيض الطيور ومع البيض الطازج المصبر او المجفف او المحلى بالسكر . 04-05

ثالثا : - وزارة الصناعة والطاقة - ادارة المناجم - شارع العقيد عميروش رقم ١٤ الجزائر .
- تختص بالمنتجات التالية :

صلصال مزيل للالوان (بنتونيت) .	25-07 B x
متفجرات محضرة .	36-02
ذخائر وكبسولات سريعة الانفجار ، أزرار الاشعال والتفجير	Ex 36-04
فسفات الكالسيوم الطبيعي ، فسفات الالومنيوم والكلسيوم الطبيعي ، طباشير مفسفة .	

رابعا : - وزارة الصناعة والطاقة - ادارة الوقود - نهج اسبيرانت سريبي يحي حيدرة الجزائر .
- تختص بالمنتجات التالية :

زيوت البترول او الزيوت المستخرجة من الاحجار المتفتتة ما عدا الزيوت الخام .	27-09
غاز البترول وأنواع الوقود السائلة الاخرى .	27-11
زفت البترول والفحم المعدني المستخرج من البترول .	27-14

« فرانكاريب » وشركة المساهمات البترولية « بيتروبار » والشركة « وينترشال آج » (وينترشال) ، فيصرح بشغور المساحة الداخلة ضمن الدائرة المحددة اعاليها بأحداثياتها في مخطط طريقة لامير للجنوب الجزائري .

ان اضلاع تلك الدائرة المحددة بوصل قممها تباعا تشكل خطوطا مستقيمة :

النقط	X	Y
١	٤٣٠.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠
٢	٤٦٠.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠
٣	٤٦٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠
٤	٤٤٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠
٥	٤٤٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٦	٤١٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٧	٤١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠
٨	٤٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠
٩	٤٠٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٠	٤٣٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠

يمكن تقديم طلبات الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقود الخاصة بتمام الدائرة المحددة او بجزء منها الى مديرية الطاقة والوقود ، شارع أسبيرانت دونيز فيريرى رقم ٩ حيدرة - الجزائر (الدائرة الثامنة) .

اعلان مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى فى الصحراء

- بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ قبل طلب التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « حاسى نشو » الذى قدمته : شركة المساهمات البترولية « بيتروبار » وشركة التنقيب عن البترول واستغلاله (أورافير) وجيوير كشافات ايلويراث (ايلويراث) فيصرح بشغور المساحة الداخلة ضمن الدائرة المحددة اعاليها بأحداثياتها في مخطط لامير للجنوب الجزائري .

ان اضلاع تلك الدائرة المحددة بوصل قممها تباعا تشكل خطوطا مستقيمة .

النقط	X	Y
١	٤٢٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠
٢	٤٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٣	٥١٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٤	٥١٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠

يمكن تقديم طلبات الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقود الخاصة بتمام الدائرة المحددة او بجزء منها الى مديرية الطاقة والوقود ، شارع أسبيرانت دونيز فيريرى رقم ٩ حيدرة - الجزائر (الدائرة الثامنة) .

اعلان مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة

ان طلبات الترخيص لاستيراد المنتجات التى لم يرد ذكرها فى اللوائح اعلاه يجب ان توجه فى ظرف مضمون الى وزارة التجارة - ادارة التجارة الخارجية بقصر الحكومة - او ان تودع بالمكتب الجزائرى للتجارة نهج العربى بن مهيدى رقم ٤٠ و ٤٢ الجزائر ، دون سواه .

ملاحظات :

١ - ان كل طلب رخصة للاستيراد يجب الا يشمل الا المنتجات المأخوذة ثانية من احد المواضع من التعريفية الجمركية المبينة اعلاه .

٢ - يجب ان يكون وزن البضائع المذكورا وجوبا فى الفواتير الصورية .

٣ - ان كل طلب لا يشتمل على مجموع المعلومات المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتكميله ويكون تاريخ اخذ الطلب فى الاعتبار هو تاريخ التسليم للملف بتمامه .

٤ - يجب الا يبرم اى عقد نهائى مع بائع قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع ، ولن يمنح اى استثناء عن هذه القاعدة ، كما انه لن يرخص باى تمهد للقيام بالتخليص على البضائع فى الجمرك ما دامت هذه البضائع مشحونة قبل تسليم سند الاستيراد .

٥ - لا يمكن تسليم اى سند استيراد لمستورد لا يكون برىء الذمة من ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب المختلفة) وعلاوة على ذلك يجب على المستورد ان يضم الى ملفه نسخة مصورة من لائحة الاجور المتعلقة بالشهر السابق .

٦ - يلفت نظر المستوردين الى انه يجب عند انصرام آجال الصلاحية المفروضة على الرخص الممنوحة لهم ، اعادة النسخة المضروب عليها بخط اخضر ، فى ظرف مضمون ، الى وزارة التجارة ، ادارة التجارة الخارجية بقصر الحكومة . وان كل تهاون او كل خطأ يمكن ان يلحق خسارة بالممتن المسئول عند تخصيص تابع لرخص الاستيراد .

٧ - ان طلبات الترخيص بالاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بعد فى شأنها قرار عند نفس ذلك التاريخ تظل صحيحة وسيُنظر فيها مثلما ينظر فى الطلبات المودعة بمقتضى هذا النص .

وزارة الصناعة والطاقة

اعلان مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى فى الصحراء

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ قبل طلب التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « حاسى مستور » الذى قدمته : شركة فرنسا افريقيا للتنقيب البترولى

الى السيد مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية بقصر الحكومة - الجزائر .

يجب ان يكتب على الطرف الخارجى جليا البيان الاتي :
« مناقصة خاصة بشراء آلتين للطبع » .

وتقبل العروض الى يوم ٨ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء آخر اجل .

ويجب على المشاركين ان يضيفوا الى عروضهم :

- دفتر الشروط الخصوصية مصادقا عليه .

- شهادة من صندوق الزمان الاجتماعى والمنح العائلية .

- تصريحاً بالشرف عن عدم الافلاس .

- ورقة تقنية خاصة بالتوريد المعروض .

ويبقى المشاركون ملزمين بعروضهم مدة ٩٠ يوما ابتداء من تاريخها .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية والنقل

دائرة الاشغال العمومية والرى بالمدينة مناقصة

فتحت مناقصة للتزويد بالوقود والزيوت والمواد الضرورية للمصلحة العادية للجسور والطرق وكذا لمصلحة الطرق العمالية لدائرة الاشغال العمومية والرى لمدينة المدية .
تتضمن هذه المناقصة القطع الآتية :

- الوقود العادى الخاص بالسيارات ،

- الغازوال للالات ،

- الفيول المنزلى ،

- الشحوم والزيوت المعدنية ،

وتوجه طلبات القبول الى :

السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرق لدائرة المدية - حي خطيرى بن سونة بالمدية .

ويجب ان تصل اليه هذه الطلبات قبل تاريخ ١٣ مارس على الساعة الثانية عشرة اخر اجل .

ويعلم المزودون انه فى استطاعتهم ان يتسلموا ملفات المناقصة بالعنوان الاتى :

السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرق حي خطيرى بن سونة بالمدية .

١٤ نهج الكولونيل عميروش - الجزائر .

وتحدد المدة التى يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم اثناءها بـ ٩٠ يوما .

المكتب العمومى العمالى للمساكن المعتدلة الكراء بقسنطينة مناقصة

فتحت مناقصة بقصد الاعمال الآتية :

- بناء ١٢١ مسكنا من نوع « ب » بسطيف .

١٩٦٥ يتضمن التصريح بشفور مساحات بعد تجديد مفعول الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود فى الصحراء

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ جددت الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « عرق العنقر » لفادة الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) وقد صرح بشفور المساحات الداخلة فى حدود الدائرات المذكورة فيما بعد والمينة اعاليها باحداثيات لا مبير للجنوب الجزائرى .

ان اضلاع تلك الدائرات المحددة بوصل قممها تباعا تشكل خطوطا مستقيمة .

الدائرة أ :

النقط	X	Y
١	٤٧.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٢	٤٨.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٣	٤٨.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٤	٤٧.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠

الدائرة ب :

١	٤٨.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٢	٤٩.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٣	٤٩.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
٤	٤٨.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠

الدائرة ج :

١	٥٤.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠
٢	٥٦.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠
٣	٥٦.٠٠٠	١٩٠.٠٠٠
٤	٥٥.٠٠٠	١٩٠.٠٠٠
٥	٥٥.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٦	٥٧.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٧	٥٧.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
٨	٥٩.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
٩	٥٩.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠
١٠	٥٥.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠
١١	٥٥.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١٢	٥٤.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠

يمكن تقديم طلبات الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقود الخاصة بتنام الدائرة المحددة او بجزء منها الى مديرية الطاقة والوقود ، شارع أسبيرانت دونيز فيرى رقم ٩ حيدرة - الجزائر (الدائرة الثامنة) .

رئاسة الجمهورية

الادارة العامة

مناقصة

فتحت مناقصة للتزويد بالآتين للطبع مع توابعهما .

يمكن للمشاركين ان يطلعوا على الملف لدى السيد مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية قصر الحكومة المكتب ٧٨ .

وتوجه العروض ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول

بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندرج المقاوله (E.C.T.P.) الموجود مقرها بمدينة الجزائر - عمارة برازا ، رقم ٢ ، شارع الاستقلال ، متعهدة الصفقة رقم ١١٠ / ٦٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦١ من طرف المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية والرى بوهراوان والمتعلقة بتنفيذ اشغال مركز التكوين المهني بسيدي بلعباس - القطعة الثانية - تجهيز المساحات الفارغة .
بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندرج شركة افريقيا الشمالية للتجارة الموجود مقرها بمدينة الجزائر صاحبة الصفقة رقم ٨٦-٦١ المتعلقة ببناء مستشفى الاصنام القطعة الثانية - التجارة - التركيبات المعدنية ،
بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندرج الشركة (B.E.I.C.) الموجود مقرها بشارع ميرموز رقم ٣٠ متعهدة الصفقة الخاصة بالتدفئة والمصادق عليها بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والتابعة للعملية « بولينو »
بعناية بتنفيذ الاشغال والاصلاحات التي هي موضوع الصفقة والموجودة ضمن العملية في اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ٣٢٣ من دفتر الشروط

يندر السيد حسين عباسي ممثل مقاوله عباسي الموجود مقرها بنهج غينمير رقم ١٣ بسوق اهراس باتخاذ التدابير اللازمة (٥٠) مسكنا من نموذج AF1 - عمالية تجديد البناء رقم ٦٣ - ٣ - ٣٨ بصويونة في الاجل التعاقدى .
وان لم يلب المقاول المذكور هذا الطلب في اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تطبق عليه تدابير الاجبار التي تنص عليها الفقرات ٥ وما يليها من المادة ٣٥ من

وتتضمن هذه المناقصة القطع التالية التي عجز متعهدوها السابقون عن انجازها .

- **القطعة الثانية :** الجدران (تتميمها) .

(تنجز الاشغال بضمن اتفاقى يمكن مراجعته) .

- **القطعة السادسة :** الترخيص الصحي .

(تنجز الاشغال بضمن اتفاقى يمكن مراجعته) .

ويتضمن مجموع هذه الاشغال جميع الادوات الخ .. التي ستستعمل لتتميم العمل نهائيا .

ويمكن للمقاولين ان يطلعوا على الملفات الضرورية لتقديم عروضهم عند السيد هونرى بيتينو رئيس الوكالة بمكتب السيد ادغار سيبى المهندس المعماري DPLG بنهج شامباني رقم ٢ بسطيف .

ويمكنهم ان يطلعوا على الملف عند المهندس المعماري ابتداء من ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

ويمكن ان توجه العروض ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول الى السيد رئيس المكتب العمومي العمالي للمساكن المعتدلة الكراء بشارع ابن لويزداد رقم ١٨ بقسنطينة قبل ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء آخر اجل ويثبت ذلك ختم البريد .

ويمكن ان ترسل العروض مضمونة الوصول عن طريق البريد او ان تودع بدواوين المكتب مقابل وصل . وتقدم العروض وجوبا ضمن ظرف مزدوج مختوم بالشمع .

الظرف الاول : يتضمن الشهادات المهنية والمصرفية منها :

- شهادات مسلمة من خبراء ،

- مذكرة تشير الى الوسائل التقنية ،

- معلومات عن مكان وتاريخ ونوع واهمية الاشغال التي قد انجزها المرشح وكذا شهادات تثبت اداء ما لصناديق الضمان الاجتماعى والتعويضات العائلية والعطل المؤداة اجرتها وغيرها بصفة منتظمة .

- شهادة مصرفية .

والظرف الثانى : يودع داخل الظرف الاول ويتضمن الملف والعرض فى ورقة رسمية .

ليكن فى علم المرشحين انه يرفض كل ملف لا يقدم ضمن الكيفيات المحددة ولا يحتوى على الاوراق المطلوبة .

ان نفقات النشر فى الصحافة تكون على عاتق المقاولين الفائزين .

وتحدد المدة التى يبقى المرشحون ملزومين بعروضهم اثناها بـ ٩٠ يوما .

وزارة التعمير والاسكان

انذارات لمقاولين

تندرج المقاوله جورج غارسيا الموجود مقرها بنهج بول روفوال بالجزائر متعهدة الصفقة رقم ١٥ - ٦١ المصادق عليها فى ٢ مايو سنة ١٩٦١ وفقا للمقرر الحكومى المؤرخ فى ٢ يوليو سنة ١٩٥٨ المتعلق بتنفيذ الاشغال المبينة بعده :

باليسترو - بناء مستشفى .

القطعة الثالثة - الحدادة .

دfter الشروط الادارية العامة .

ينذر المقال ايمار اليكسيس الساكن بريفولى من عمالة مستغانم (الجزائر) متعهد الصفقة المبرمة مع رئيس التأمينات الاجتماعية الفلاحية بمستغانم بعد طلب عروض بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ والمتعلقة ببناء قاعة للفحص مع مسكن شبه طبي بمدينة ريفولى بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال فى اجل ثابت مدته عشرون يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم يلب الما قول هذا الطلب فى الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٢ . المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة « ساليبا » الموجود مقرها بنهج جون بوليود متعهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والتابعة للعملية « بولينو » بعناية بتنفيذ الاشغال والاصلا حات التى هى موضوع الصفقة والموجودة ضمن العملية ، فى اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم تلب الما قول هذا الطلب فى الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ٣٢٣ من دفتر الشروط .

تنذر الشركة - (O.B.E.E.) الموجود مقرها بنهج فوبان بجونونفيل متعهدة الصفقة الخاصة بالكهرباء والمصادق عليها بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والتابعة للعملية « بوليفو » بعناية بتنفيذ الاشغال والاصلا حات التى هى موضوع الصفقة والموجودة ضمن العملية فى اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم تلب الما قول هذا الطلب فى الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ٣٢٣ من دفتر الشروط .

تنذر الما قول (S.A.T.O.B.) الموجود مقرها بوهرا ن نهج آمبير رقم ٨ متعهدة الصفقة رقم ٤٥ - ٦١ المصادق عليها بتاريخ

٢١ يونيو سنة ١٩٦١ من طرف المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية والرى بوهرا ن والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء مركز لمعالجة مرض السل بمدينة سيق - القطعة الثامنة - التدفئة المركزية .

بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال فى اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم تلب الما قول هذا الطلب فى الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة « باكسي » الموجود مقرها بشارع فاتح نوفمبر سنة سنة ١٩٥٤ رقم ٣٠ متعهدة الصفقة الخاصة ببناء جدران والمصادق عليها بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والتابعة للعملية المدعوة « بولينو » بعناية ، بمتابعة تنفيذ الاشغال والاصلا حات الموجودة ضمن العملية المذكورة فى اجل عشرة ايام ابتداء من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم تلب الما قول هذا الطلب فى الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ٣٢٣ من دفتر الشروط .

تنذر الما قول (E.C.T.F.) الموجود مقرها بمدينة الجزائر عمارة برازا رقم ٢ - شارع الاستقلال ، متعهدة الصفقة رقم ب ١٠٩ - ٦٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦١ من طرف المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية والرى بوهرا ن والمتعلقة بتنفيذ اشغال بمركز التكوين المهنى للكبار بسيدى بلعباس - القطعة الاولى - بناء الجدران .
بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال فى اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب الما قول هذا الطلب فى الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .